Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (42), (Sapt, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) العدد 42 سبتمبر 2026
ردمد: 3014-6266

المصلحة المرسلة وأثرها في الاجتهاد المعاصر

نعيمة محمد عبد الجواد عبد السلام

قسم الشريعة، كلية التربية – صرمان، جامعة صبراتة، ليبيا

naema.mohamed@sabu.edu.ly

Public interest and its impact on contemporary legal reasoning

Na'ima Muhammad Abd al-Jawad Abd al-Salam

Department of Sharia, Faculty of Education – Surman, University of Sabratha

تاريخ الاستلام:2026/7/13 –تاريخ المراجعة:2026/7/23– تاريخ القبول: 2026/8/21– تاريخ للنشر : 8/ 9/ 2026

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة المصلحة المرسلة وتأصيلها الأصولي، وبيان حجيتها عند علماء أصول الفقه، والكشف عن أثرها في الاجتهاد المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، كما يناقش آراء الأصوليين في الاحتجاج بها، ويعرض الضوابط الشرعية التي تحكم العمل بها، مع إبراز أهم تطبيقاتها في القضايا المالية والطبية والإدارية والقضائية المعاصرة، واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص وآراء الأصوليين، والمنهج التحليلي في دراسة المفاهيم والأدلة والضوابط، والمنهج الاستنباطي في بيان أثر المصلحة المرسلة في الاجتهاد المعاصر وتطبيقاتها العملية، وتوصل البحث إلى أن المصلحة المرسلة تمثل أداة اجتهادية أصيلة تسهم في معالجة النوازل والمستجدات، شريطة الالتزام بمقاصد الشريعة وعدم معارضة النصوص القطعية، مما يؤكد مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ويعزز قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة التطورات المعاصرة في إطار الضوابط الشرعية.

الكلمات المفتاحية: المصلحة المرسلة، الاجتهاد المعاصر، مقاصد الشريعة.

Abstract:

This study aims to examine the concept of **Maslahah Mursalah (unrestricted public interest)**, its jurisprudential foundations, its authority in Islamic legal theory, and its impact on contemporary Islamic legal reasoning in light of the objectives of Islamic law (Maqasid al-Shariah). The study also discusses the views of Islamic jurists regarding its legal validity, explains the principles governing its application, and highlights its contemporary applications in financial, medical, administrative, and judicial issues. **The research adopts the inductive approach to survey the opinions of classical jurists and relevant legal sources, the analytical approach to examine legal concepts and evidence, and the deductive approach to identify the role of Maslahah Mursalah in contemporary jurisprudential applications.** The study concludes that Maslahah Mursalah is an essential juristic tool that enables Islamic jurisprudence to address emerging issues while remaining faithful to the objectives of Shariah and avoiding contradiction with definitive legal texts. This demonstrates the flexibility and universality of Islamic law and its ability to respond to contemporary developments within legitimatelegalprinciples._

__**Keywords:** Maslahah Mursalah, Contemporary Ijtihad, Maqasid al-Shariah.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي شرع الأحكام لتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وجعل شريعته خاتمة الشرائع، صالحة لكل زمان ومكان، بما اشتملت عليه من أصول كلية وقواعد عامة قادرة على استيعاب ما يجدّ من الوقائع والنوازل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، وبيّن للناس معالم دينهم، وأرشد أمته إلى مراعاة المصالح ودفع المفاسد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مقاصد عظيمة تقوم على حفظ مصالح الخلق ودفع الضرر عنهم، ولم تكن أحكامها قاصرة على معالجة الوقائع التي كانت موجودة في عصر التنزيل، بل تضمنت من القواعد والأصول ما يجعلها قادرة على مواكبة التطورات المستجدة عبر العصور، ومن أبرز الأصول الاجتهادية التي تكشف عن سعة الشريعة ومرونتها أصل المصلحة المرسلة، الذي يمثل مجالًا رحبًا لإعمال النظر الاجتهادي في المسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء، مع بقائها مندرجة تحت مقاصد الشريعة العامة.[1]

وتُعد المصلحة المرسلة من المسائل الأصولية التي حظيت بعناية كبيرة لدى علماء أصول الفقه؛ لما لها من أثر في بيان قدرة الشريعة على استيعاب المتغيرات وتحقيق مصالح الناس في مختلف البيئات والأزمان، فقد تناولها الأصوليون بالبحث من حيث مفهومها، وحجيتها، وضوابط العمل بها، وانقسموا في مدى الاحتجاج بها بين مثبت يرى أنها من الأدلة التي يُبنى عليها الاجتهاد عند تحقق شروطها، ومانع يخشى من أن يؤدي التوسع فيها إلى جعل الأهواء البشرية حاكمة على النصوص الشرعية.[2]

وقد ظهر أثر المصلحة المرسلة بصورة أوضح في العصر المعاصر؛ نتيجة كثرة النوازل وتطور أنماط الحياة وتعقد المعاملات وتشعب العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مما جعل الاجتهاد المعاصر بحاجة إلى أصول منضبطة تمكن الفقيه من استنباط الأحكام المناسبة للوقائع الجديدة مع المحافظة على ثوابت الشريعة ومقاصدها، ومن هنا برز دور المصلحة المرسلة في معالجة العديد من القضايا المستجدة، كالأنظمة الإدارية الحديثة، وبعض صور المعاملات المالية، والقضايا الطبية المعاصرة، وغيرها من المجالات التي تحتاج إلى نظر اجتهادي يوازن بين النصوص والمقاصد والمصالح.[1]

وقد بين القرآن الكريم أن الشريعة الإسلامية قائمة على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وأن أحكامها إنما شرعت لتحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، قال تعالى :﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقال سبحانه :﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وهي معانٍ تعد من أهم الأصول العامة التي استند إليها الأصوليون في تقرير اعتبار المصالح المرسلة عند عدم معارضة النصوص الشرعية.

---

[1] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الخبر، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م، ج2، ص9.

[2] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م، ج1، ص286؛ وعلي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، (د.ت)، ج4، ص140.

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م، ج3، ص165؛ ونور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، 2001م، ص73.

وتتأكد أهمية دراسة هذا الموضوع من كون المصلحة المرسلة تمثل حلقة وصل بين التراث الأصولي والاجتهاد المعاصر؛ فهي ليست خروجًا عن منهج الاستدلال الشرعي، وإنما هي تطبيق لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة متى انضبطت بضوابطها العلمية، ولذلك فإن البحث في أثرها في الاجتهاد المعاصر يسهم في بيان مدى قدرتها على الإسهام في تجديد الفقه الإسلامي، مع الكشف عن الحدود الفاصلة بين الاجتهاد المنضبط والتوسع غير المشروع في دعوى المصلحة.[2]

ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث لدراسة المصلحة المرسلة وأثرها في الاجتهاد المعاصر، من خلال بيان حقيقتها وتأصيلها الأصولي، والكشف عن موقف العلماء من حجيتها، ثم بيان تطبيقاتها في بعض القضايا المعاصرة، وبيان دورها في تحقيق مقاصد الشريعة وتجديد الاجتهاد ضمن إطار الضوابط الشرعية المعتبرة.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية دراسة **المصلحة المرسلة وأثرها في الاجتهاد المعاصر** من المكانة التي تحتلها في علم أصول الفقه الإسلامي، باعتبارها من المسائل التي تكشف عن مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب مختلف الوقائع والنوازل التي تتجدد بتجدد حياة الناس وتغير أحوالهم؛ فالشريعة لم تقتصر أحكامها على معالجة صور محددة من المعاملات والأحداث، وإنما جاءت بأصول وقواعد كلية تحقق مقاصدها العامة، وتمنح المجتهد القدرة على تنزيل الأحكام الشرعية على المستجدات بما يحقق مصالح العباد ويحفظ نظام حياتهم.

كما تتجلى أهمية الموضوع في أن المصلحة المرسلة تمثل أحد المجالات التي يظهر فيها التوازن الدقيق بين المحافظة على النصوص الشرعية ومراعاة واقع الناس؛ فهي ليست دعوة إلى تقديم الرأي المجرد على الدليل الشرعي، وإنما هي منهج اجتهادي منضبط يقوم على فهم مقاصد الشريعة والنظر في آثار الأحكام ونتائجها، بما يحقق الغايات التي جاءت الشريعة لتحقيقها من جلب المصالح ودرء المفاسد.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في العصر المعاصر بسبب كثرة النوازل وتنوع القضايا المستجدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والطبية والإدارية والقانونية، مما جعل الحاجة ملحة إلى أدوات اجتهادية قادرة على التعامل مع هذه التطورات ضمن إطار شرعي يحفظ الثوابت ويراعي المتغيرات، فالمصلحة المرسلة تعد من الأصول التي يمكن أن تسهم في معالجة كثير من القضايا الجديدة التي لا يوجد فيها نص خاص، متى رُوعِيت ضوابطها الشرعية ولم تُتخذ ذريعة لتعطيل الأحكام أو الانفصال عن مقاصد الشريعة.

كما تبرز أهمية البحث في كونه يسعى إلى بيان حقيقة المصلحة المرسلة، وتأصيلها الأصولي، والكشف عن أثرها في بناء الاجتهاد المعاصر، من خلال دراسة تطبيقاتها في بعض القضايا الحديثة، وبيان دورها في تحقيق مقاصد الشريعة وتجديد الفقه الإسلامي بصورة تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

أسباب اختيار الموضع:

يرجع اختيار موضوع **المصلحة المرسلة وأثرها في الاجتهاد المعاصر** إلى جملة من الأسباب العلمية والموضوعية، من أبرزها أهمية هذا الأصل الأصولي في بيان سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها، وقدرتها على استيعاب

---

[2] محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط6، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2001م، ص107؛ وأحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م، ص258.

المستجدات التي لم تكن معروفة في العصور السابقة، مما يجعل دراسته ضرورة لفهم آليات الاجتهاد في معالجة القضايا الجديدة.

كما أن المصلحة المرسلة تعد من الموضوعات التي أثارت نقاشًا واسعًا بين علماء أصول الفقه قديمًا وحديثًا، سواء من حيث تعريفها وتحديد حقيقتها، أو من حيث مدى حجيتها وضوابط الاحتجاج بها، الأمر الذي يجعلها مجالًا خصبًا للدراسة والتحليل والموازنة بين أقوال العلماء ومناهجهم في التعامل مع المصالح.

ومن أسباب اختيار الموضوع أيضًا الحاجة إلى إبراز الدور الذي يمكن أن تؤديه المصلحة المرسلة في الاجتهاد المعاصر، خاصة في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في مختلف المجالات، وظهور العديد من النوازل التي تحتاج إلى اجتهاد فقهي يوازن بين المحافظة على أصول الشريعة ومراعاة مصالح الناس المتجددة.

كما جاء اختيار الموضوع رغبة في بيان أن العمل بالمصلحة المرسلة ليس بابًا مفتوحًا للأهواء أو خاضعًا لمجرد تقدير الإنسان، وإنما هو اجتهاد مقيد بضوابط شرعية وأصولية تمنع الانحراف في فهم المصلحة أو استخدامها في غير محلها، بما يحفظ للشريعة خصوصيتها ويضمن تحقيق مقاصدها.

ويضاف إلى ذلك قلة الدراسات التي تجمع بين التأصيل الأصولي للمصلحة المرسلة وبين بيان أثرها العملي في الاجتهاد المعاصر بصورة متكاملة؛ إذ إن كثيرًا من الدراسات ركزت على جانب الحجية أو الجانب النظري، بينما يحتاج الموضوع إلى مزيد من البحث في تطبيقاته المعاصرة وآثاره في تجديد الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن التطورات المتلاحقة في مختلف مجالات الحياة أفرزت عددًا كبيرًا من القضايا والنوازل المعاصرة التي لم يرد بشأنها نص تفصيلي من الكتاب أو السنة، مما جعل الاجتهاد الفقهي أمام حاجة مستمرة إلى أصول وقواعد تمكنه من استنباط الأحكام المناسبة لهذه المستجدات مع المحافظة على أصول الشريعة ومقاصدها، ومن بين هذه الأصول التي يبرز دورها في هذا المجال **المصلحة المرسلة**، باعتبارها وسيلة اجتهادية تهدف إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم في إطار الضوابط الشرعية.

غير أن الاحتجاج بالمصلحة المرسلة ظل محل نقاش بين علماء الأصول؛ فقد اختلفوا في مدى اعتبارها دليلًا مستقلًا من أدلة التشريع، وفي حدود العمل بها، خشية أن يؤدي التوسع فيها إلى جعل تقدير المصالح خاضعًا للأهواء أو المؤثرات الخارجية، في مقابل من يرى أن إهمالها قد يؤدي إلى قصور الاجتهاد عن مواكبة الوقائع المتجددة، وتعطيل جانب مهم من مقاصد الشريعة القائمة على تحقيق مصالح العباد.

ومن هنا تظهر إشكالية البحث في بيان مدى قدرة المصلحة المرسلة على الإسهام في تطوير الاجتهاد المعاصر، والكشف عن حدود استخدامها في استنباط الأحكام المتعلقة بالنوازل الحديثة، ومدى التوازن بين مراعاة المصالح المتغيرة والالتزام بالأصول والقواعد الشرعية الثابتة.

وعليه يسعى البحث إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسة الآتية: **ما حقيقة المصلحة المرسلة؟ وما مدى حجيتها في الاجتهاد الفقهي؟ وما أثرها في معالجة القضايا المعاصرة وتحقيق مقاصد الشريعة مع المحافظة على الضوابط الشرعية؟**، ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، من أهمها:

1- ما مفهوم المصلحة المرسلة وما حقيقتها في اصطلاح الأصوليين؟
2- ما موقف علماء أصول الفقه من الاحتجاج بالمصلحة المرسلة؟
3- ما الضوابط التي تحكم العمل بالمصلحة المرسلة وتمنع الانحراف في تطبيقها؟
4- ما أبرز مجالات توظيف المصلحة المرسلة في الاجتهاد المعاصر؟

5- كيف تسهم المصلحة المرسلة في تحقيق مقاصد الشريعة وتجديد الاجتهاد الفقهي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة **المصلحة المرسلة وأثرها في الاجتهاد المعاصر** من خلال بيان حقيقتها وتأصيلها الأصولي، والكشف عن مكانتها ضمن منظومة الأدلة والقواعد التي اعتمدها علماء أصول الفقه في استنباط الأحكام الشرعية، وذلك من خلال جملة من الأهداف، تتمثل فيما يأتي:

1- بيان مفهوم المصلحة المرسلة وتحديد حقيقتها وضبط مدلولها في اصطلاح علماء أصول الفقه، مع توضيح علاقتها بالمصالح الأخرى التي اعتبرتها الشريعة أو ألغتها.
2- تأصيل موضوع المصلحة المرسلة من خلال دراسة نشأتها ومكانتها في الفكر الأصولي، وبيان كيفية تناول العلماء لها ومناقشتهم لحجيتها ومدى اعتبارها في عملية الاجتهاد.
3- الكشف عن مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، وبيان أدلة القائلين بحجيتها وأدلة المانعين منها، مع إبراز مواضع الاتفاق والاختلاف بينهم.
4- بيان الضوابط الشرعية والأصولية التي تحكم العمل بالمصلحة المرسلة، بما يضمن تحقيق المصالح الحقيقية المعتبرة شرعًا، ويمنع التوسع غير المنضبط في استخدامها.
5- إبراز أثر المصلحة المرسلة في الاجتهاد المعاصر، وبيان دورها في معالجة القضايا والنوازل المستجدة في المجالات المختلفة بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية..
6- دراسة بعض التطبيقات المعاصرة التي ظهر فيها توظيف المصلحة المرسلة، وبيان مدى ارتباطها بالقواعد والمقاصد الشرعية، ومدى انضباطها بالمنهج الأصولي.
7- توضيح دور المصلحة المرسلة في تحقيق التجديد الفقهي ومواكبة تغيرات الواقع، مع التأكيد على ضرورة الجمع بين مراعاة المصالح المتجددة والمحافظة على ثوابت الشريعة وأصولها.
8- الإسهام في تقديم تصور علمي يبرز أهمية المصلحة المرسلة كأداة اجتهادية منضبطة يمكن أن تسهم في تطوير الفقه الإسلامي ومعالجة قضايا العصر في إطار مقاصد الشريعة وضوابطها.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية وأقوال علماء أصول الفقه المتعلقة بالمصلحة المرسلة، والمنهج التحليلي في تحليل المفاهيم والآراء والأدلة ومناقشتها، والمنهج الاستنباطي في استنباط أثر المصلحة المرسلة في الاجتهاد المعاصر وبيان تطبيقاتها في القضايا المالية والطبية والإدارية والقضائية، وصولًا إلى نتائج علمية منضبطة تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

مصطلحات البحث:

تتطلب الدراسة العلمية لموضوع المصلحة المرسلة وأثرها في الاجتهاد المعاصر تحديد المصطلحات الأساسية التي يقوم عليها البحث؛ لما لذلك من أهمية في ضبط المفاهيم وإزالة الاحتمالات المختلفة التي قد ترد عند تناول الموضوع، وتتمثل أهم هذه المصطلحات فيما يأتي:

أولًا: المصلحة: المصلحة لغةً: "هي ضد المفسدة، وهي مأخوذة من مادة (ص ل ح)، والصلاح نقيض الفساد، ويقال: صلح الشيء إذا كان نافعًا ومستقيمًا، والمصلحة هي المنفعة التي يترتب عليها حصول الخير والصلاح".[1]

المصلحة اصطلاحًا: "هي المحافظة على مقصود الشارع، ومقصودة من الخلق يرجع إلى حفظ دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة".[2]

ثانيًا: المصلحة المرسلة

المصلحة المرسلة مركب إضافي من كلمتين :**المصلحة** و**المرسلة**، وقد سميت مرسلة لأنها لم يرد نص خاص من الشارع باعتبارها أو إلغائها، فهي ليست من المصالح التي شهد الشرع باعتبارها بدليل معين، ولا من المصالح التي ورد الدليل بردها وإبطالها، وإنما بقيت مطلقة من حيث الدليل الخاص، مع اندراجها تحت مقاصد الشريعة العامة.[3]

وقد عرفها الأصوليون بأنها: المصلحة التي لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، وكانت ملائمة لتصرفات الشارع ومقاصده، بحيث يترتب على الأخذ بها تحقيق منفعة أو دفع مفسدة عن الناس.[4]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المصلحة المرسلة ليست مصدرًا مستقلًا خارج إطار الشريعة، وإنما هي وسيلة اجتهادية تستند إلى روح التشريع ومقاصده العامة، ويعمل بها المجتهد عند عدم وجود نص خاص في المسألة محل البحث، بشرط تحقق الضوابط التي تمنع الانحراف في تقديرها.

ثالثًا: الاجتهاد

الاجتهاد لغةً :بذل الجهد والطاقة في الوصول إلى أمر شاق، يقال: اجتهد في الأمر إذا بذل وسعه وطاقة في طلبه.[1]

الاجتهاد اصطلاحًا :هو بذل الفقيه وسعه في تحصيل حكم شرعي عملي من أدلته التفصيلية، بحيث يشعر المجتهد بالعجز عن بذل مزيد من الجهد في الوصول إلى الحكم.[2]

ويعد الاجتهاد من أهم خصائص الفقه الإسلامي؛ إذ يمثل الوسيلة التي تمكن الشريعة من التعامل مع الوقائع المتجددة، من خلال استنباط الأحكام التي تحقق مقاصدها وتراعي أحوال المكلفين.

رابعًا: الاجتهاد المعاصر

---

[1] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م، ج1، ص286.

[2] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الخبر، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م، ج2، ص17.

[3] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، الكويت: دار القلم، 1978م، ص84.

[4] محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط6، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2001م، ص339.

[1] علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، (د.ت)، ج4، ص162.

[2] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط6، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1997م، ص401.

يقصد بالاجتهاد المعاصر الاجتهاد الذي يمارسه العلماء في العصر الحديث لمعالجة القضايا والنوازل الجديدة التي لم تكن معروفة في العصور السابقة، اعتمادًا على أصول الاجتهاد وقواعده المعتبرة، مع مراعاة ظروف الواقع ومتغيراته.[3]

ولا يعني الاجتهاد المعاصر تغيير الأحكام الثابتة أو تجاوز النصوص الشرعية، وإنما هو إعمال للنظر الفقهي في المسائل المستجدة التي تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، من خلال الجمع بين فهم النصوص الشرعية وفهم الواقع المعاصر.

الدراسات السابقة:

1- دراسة (غولنج وجابر، 2025م)، بعنوان: "الاستدلال بالمصلحة المرسلة في القضايا المتعلقة بفقه الأقليات المسلمة: دراسة أصولية تطبيقية" - (لم يذكر في البيانات المتاحة).

هدفت هذه الدراسة إلى بيان حجية المصلحة المرسلة ومكانتها ضمن أدلة الاستدلال الفقهي، من خلال دراسة مفهومها وأنواعها وضوابط العمل بها، مع توضيح علاقتها بفقه الأقليات المسلمة وتطبيقاتها في بعض القضايا الفقهية المتعلقة بهذا المجال، واعتمدت الدراسة على المنهج الأصولي التطبيقي من خلال تأصيل مفهوم المصلحة المرسلة وبيان آراء العلماء المعاصرين حول فقه الأقليات، ثم دراسة نماذج من المسائل الفقهية التي تم الاستدلال فيها بالمصلحة المرسلة، وتوصلت الدراسة إلى أن المصلحة المرسلة تعد من الأدلة المعتبرة في الاجتهاد الفقهي، وأن صحة الاستدلال بها تتوقف على الالتزام بضوابطها الشرعية، ومنها أن تكون ملائمة ومعقولة بذاتها، وأن تحقق حفظ الضروريات أو رفع الحرج، وأن تكون مصلحة حقيقية وعامة لا وهمية، كما أكدت أن فقه الأقليات يمثل جزءاً من الفقه الإسلامي العام، وأن مراعاة أحوال الأقليات المسلمة تعد من الاعتبارات المهمة عند بناء الأحكام المتعلقة بقضاياهم.

2- دراسة (معيوف، 2025م)، بعنوان: "المصالح المرسلة وتطبيقاتها في الاجتهادات الفقهية بين الانضباط والانفلات" – الجزائر.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مكانة المصلحة المرسلة باعتبارها أحد مصادر الاستدلال الفقهي التي يعتمد عليها المجتهد في معالجة القضايا والنوازل المستجدة، مع توضيح الضوابط التي تحكم العمل بها لتحقيق التوازن بين مراعاة مقاصد الشريعة ومتطلبات الواقع المتغير، واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والاستنباطي من خلال دراسة مفهوم المصلحة المرسلة وأسس اعتبارها في الاجتهاد الفقهي، وتتبع ضوابط استخدامها في الفقه المعاصر، مع تطبيقات فقهية على بعض المعاملات المستجدة، وتوصلت الدراسة إلى أن المصلحة المرسلة تمثل أداة مهمة في الاجتهاد الفقهي، إذ تمكن المجتهد من تحقيق مقاصد الشريعة ومراعاة مصالح الناس في ظل تغير الأحوال والعوائد، غير أن العمل بها يحتاج إلى ضبط دقيق يمنع الانفلات في الاجتهاد أو تقديم المصالح المتوهمة على النصوص الشرعية القطعية، كما أكدت الدراسة أن اعتبار المصلحة لا يكون صحيحاً إلا إذا كانت مصلحة معتبرة شرعاً، ظاهرة النفع، ولا تتعارض مع أصول الشريعة ومقاصدها، وأن ضبطها يمثل ضرورة لتحقيق التجديد الفقهي المنضبط والجمع بين ثبات الأحكام ومرونة الاجتهاد في مواجهة المستجدات المعاصرة.

---

[3] يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ط1، الكويت: دار القلم، 1996م، ص11.

3- دراسة (المقدمي، 2024م)، بعنوان: "المصلحة المرسلة ودورها في الوقائع المستجدة: دراسة أصولية" – العراق.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مكانة المصلحة المرسلة ودورها في معالجة الوقائع المستجدة، باعتبارها أصلاً من أصول الأحكام الشرعية التي أسهمت في استيعاب العديد من القضايا والنوازل المعاصرة، وذلك من خلال إبراز أثرها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية والمحافظة على الكليات الخمس المتمثلة في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، واعتمدت الدراسة على المنهج الأصولي التحليلي من خلال دراسة مفهوم المصلحة المرسلة وأقسامها وضوابطها وصورها وأحكامها عند العلماء، مع بيان مجالات العمل بها في الأحكام القابلة للاجتهاد والتغير بحسب اختلاف الزمان والمكان والأحوال، وتوصلت الدراسة إلى أن المصلحة المرسلة تعد وسيلة مهمة لتحقيق مصالح الناس وتلبية حاجاتهم المتجددة عند عدم وجود دليل خاص من الكتاب أو السنة أو القياس، وأن اعتبارها له أصل في اجتهادات الصحابة والتابعين والعلماء، كما أكدت أن تطبيقها في القضايا المعاصرة والأنظمة المدنية والدولية ينبغي أن يكون منضبطاً بالقواعد الشرعية ومقاصد الشريعة حتى تحقق الغاية المقصودة منها.

4- دراسة (جاسم، 2021م)، بعنوان: "المصلحة المرسلة وأثرها في السياسة الشرعية" – العراق.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أهمية المصلحة المرسلة ومكانتها في مجال الاجتهاد والسياسة الشرعية، وإبراز دورها في معالجة القضايا المستجدة التي تواجه الأمة في مختلف المجالات، باعتبارها أحد مصادر الاستنباط التبعية في التشريع الإسلامي، واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال دراسة مفهوم المصلحة المرسلة وعلاقتها بالسياسة الشرعية ومجالات إعمالها في استنباط الأحكام التي تحقق المصالح العامة، مع بيان أن السياسة الشرعية تقوم على مراعاة مصالح الأمة وفق ظروف الزمان والمكان، وتوصلت الدراسة إلى أن المصلحة المرسلة تمثل مجالاً واسعاً للاجتهاد في القضايا التي لم يرد فيها نص خاص، وأنها تسهم في بيان الأحكام المتعلقة بالوقائع المتجددة من خلال النظر في مقاصد الشريعة، كما أكدت أن ارتباط السياسة الشرعية بالمصلحة يجعل من المصلحة المرسلة وسيلة مهمة لتحقيق مصالح الناس وتنظيم شؤونهم بما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5- دراسة (محمد، 2021م)، بعنوان: "دور المصالح المرسلة في تطوير التشريع وتطبيقاتها المعاصرة" – مصر.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور المصالح المرسلة باعتبارها أصلاً من أصول التشريع الإسلامي في معالجة الوقائع والنوازل المستجدة، وإبراز أثرها في تطوير التشريع وتجديد الأحكام بما يحقق مصالح العباد في إطار الضوابط الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية، واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال دراسة مفهوم المصالح المرسلة وحجيتها ومجالات إعمالها، مع بيان تطبيقاتها المعاصرة في المجالات التشريعية المختلفة، وتوصلت الدراسة إلى أن المصالح المرسلة تعد من الأدلة المهمة التي تسهم في صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وتمكن المجتهدين من استنباط الأحكام المتعلقة بالقضايا المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص خاص، كما أكدت أن العمل بها لا يكون مطلقاً وإنما يخضع لضوابط تمنع الانحراف عن مقاصد الشرع، وأنها تساعد في تقنين التشريعات الحديثة بما ينسجم مع المبادئ العامة للشريعة ويحقق المصلحة ويدفع المفسدة.

6- دراسة (الغارب وآخرون، 2019م)، بعنوان: "دور المصلحة المرسلة في أحكام المستجدات الفقهية المعاصرة" – الجزائر.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور المصالح المرسلة في معالجة أحكام المستجدات الفقهية المعاصرة، باعتبارها منهجاً تشريعياً يساعد المجتهد في النظر في القضايا الجديدة وفق أصول الشريعة ومقاصدها، مع بيان مكانتها

ضمن أصول الفقه الإسلامي وضوابط العمل بها، واعتمدت الدراسة على المنهج التأصيلي التحليلي من خلال دراسة مفهوم المصالح المرسلة وأسسها الشرعية ومجالات تطبيقها في النوازل المعاصرة، دون التوسع في دراسة الأحكام الجزئية لكل مسألة لكثرة هذه المستجدات وتشعبها، وتوصلت الدراسة إلى أن المصالح المرسلة تمثل وسيلة مهمة لاستيعاب التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يؤكد مرونة التشريع الإسلامي وقدرته على مواكبة تغير الأحوال، كما أكدت ضرورة الاحتياط في إعمالها وضبطها بالقواعد الشرعية حتى لا تتحول إلى مجال للرأي المجرد، وبينت أن اختلاف الأحكام المبنية على المصلحة لا يعد اضطراباً في التشريع، وإنما يرجع إلى تغير الظروف والملابسات والمصالح المعتبرة التي يقوم عليها الاجتهاد.

7- دراسة (جغيم، 2017م)، بعنوان: "المصلحة المرسلة: دراسة في نشأة المصطلح وتطور المفهوم" – الكويت.

هدفت هذه الدراسة إلى بحث نشأة مصطلح المصلحة المرسلة وتطور مفهومه عبر التاريخ الأصولي، وذلك من أجل الكشف عن السياق التاريخي لظهوره، وبيان مكانته في الفكر الأصولي، وتفسير سبب الاختلاف الحاصل حول نسبة الاحتجاج به إلى أئمة المذاهب الفقهية، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع مواضع الحديث عن المصلحة المرسلة في كتب الأصوليين المتقدمين، مع اعتماد المنهج التحليلي في دراسة ما كتبه الإمام الجويني والإمام الغزالي باعتبارهما من أبرز من تناول هذا الموضوع في المدرسة الأصولية، وتحليل أثر كتاباتهما في تطور المصطلح وانتشاره، وتوصلت الدراسة إلى أن مصطلح المصلحة المرسلة نشأ وتطور في إطار المدرسة الأصولية للجويني والغزالي، ثم انتشر بعد ذلك بين الأصوليين المتأثرين بهذه المدرسة، كما بينت أن مصطلح المصلحة المرسلة بمفهومه الاصطلاحي لم يكن موجوداً في أصول المذهب المالكي إلى عصر ابن العربي، وإنما دخل إلى كتابات بعض علماء المالكية المتأخرين المتأثرين بالمدرسة الجوينية الغزالية، وأكدت الدراسة أن سبب الاضطراب في نسبة القول بالمصلحة المرسلة إلى أئمة المذاهب يعود إلى إسقاط المفاهيم الأصولية المتأخرة على اجتهادات العلماء المتقدمين، إضافة إلى أثر الأمثلة التي أوردها الجويني ونقاشات الغزالي حول المصلحة المرسلة في تشكيل هذا التصور.

المبحث الأول: ماهية المصلحة المرسلة وتأصيلها الأصولي

المطلب الأول: مفهوم المصلحة المرسلة وحقيقتها

تعريف المصلحة لغةً واصطلاحًا:

تُعدّ المصلحة من المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها النظر المقاصدي في الشريعة الإسلامية، إذ ارتبطت مقاصد الشريعة بتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وجعلها الله تعالى غايةً لكثير من الأحكام الشرعية، ولذلك اعتنى علماء الأصول ببيان مفهومها وضبط معناها حتى لا تختلط بالمنافع المجردة التي قد يراها الإنسان نافعة، لكنها لا تتفق مع مراد الشارع الحكيم.

المصلحة في اللغة: مأخوذة من مادة (صَلَحَ)، وهي ضد الفساد، يقال: صَلَحَ الشيء إذا كان مستقيمًا نافعًا، والمصلحة هي ما كان فيه صلاح ومنفعة، سواء تعلقت بأمور الدنيا أو الآخرة؛ فالمعنى اللغوي للمصلحة يدور حول حصول الخير والنفع والاستقامة، وزوال الفساد والضرر.[1]

أما **المصلحة في الاصطلاح الشرعي** فقد تعددت عبارات الأصوليين في تعريفها، إلا أن حاصلها يرجع إلى كونها المعنى الذي يحقق مقصود الشارع من تشريع الأحكام، وذلك بجلب النفع للعباد ودفع الضرر عنهم، وقد قرر الإمام الغزالي أن المصلحة في اصطلاح الأصوليين ليست مجرد تحصيل المنافع الدنيوية التي توافق رغبات الناس، وإنما هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق يتحقق بحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.[2]

ويؤيد هذا المعنى ما قرره القرآن الكريم من أن التشريع إنما يقوم على إقامة العدل والإحسان بين الناس، قال تعالى :﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: 90]، فالعدل والإحسان من أعظم المقاصد التي ترجع إليها المصالح المعتبرة شرعًا.

وعلى هذا الأساس فإن المصلحة في المنظور الإسلامي تتميز بارتباطها بالوحي ومقاصد الشريعة، فهي ليست خاضعة للأهواء البشرية أو للأذواق المتغيرة، وإنما هي مصلحة منضبطة بمعايير شرعية تجعلها محققة للخير الحقيقي الذي أراده الشارع للمكلفين، ومن هنا يظهر الفرق بين مفهوم المصلحة في التصور الإسلامي وبين مفهوم المنفعة في بعض الاتجاهات الوضعية؛ فالمصلحة الشرعية لا تقاس بمجرد النفع العاجل، بل بمدى موافقتها لمقاصد الشريعة ونتائجها على الفرد والمجتمع.[1]

وقد أكد علماء المقاصد أن الشريعة بأحكامها المختلفة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وأن هذه المصالح ليست متعارضة مع النصوص الشرعية، بل هي مندرجة تحت حكمتها وغاياتها، لأن الشارع الحكيم لا يأمر إلا بما فيه صلاح، ولا ينهى إلا عما يترتب عليه فساد أو ضرر، ولذلك أصبحت دراسة مفهوم المصلحة أساسًا لفهم عدد من القواعد الأصولية والاجتهادية، ومنها قاعدة المصلحة المرسلة التي تمثل أحد مجالات إعمال النظر الفقهي في الوقائع المستجدة.[2]

تعريف المصلحة المرسلة:

---

[1] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م، ج1، ص286.

[2] الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص287؛ وانظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الخبر، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م، ج2، ص17.

[1] محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط6، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2001م، ص23.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م، ج3، ص165؛ وأحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م، ص9.

بعد بيان مفهوم المصلحة في اللغة والاصطلاح، فإن المصلحة المرسلة تعد من أبرز المصطلحات الأصولية التي ارتبطت بمباحث الاجتهاد والمقاصد، وقد نشأ البحث فيها عند الأصوليين نتيجة الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي في الوقائع التي لا يوجد فيها نص خاص يقتضي اعتبارها أو إلغاءها، مع بقاء ملاءمتها لأصول الشريعة ومقاصدها العامة.

والمصلحة المرسلة باعتبارها مركبًا إضافيًا تتكون من لفظين: المصلحة، وهي ما يحقق النفع والصلاح ويدفع الضرر والفساد، والمرسلة، وهي التي أُطلقت عن القيد الخاص، أي التي لم يرد دليل معين من الشارع يدل على اعتبارها أو إلغائها، ومن ثم فإن معناها الإجمالي هو: المصلحة التي لم يشهد لها دليل خاص من النصوص الشرعية باعتبار أو إلغاء، لكنها تندرج تحت المقاصد العامة للشريعة وتحقق غرضًا من أغراضها.[3]

وقد عرّف الإمام الغزالي المصلحة المرسلة من خلال بيان حقيقة المصلحة فقال: إن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق يتمثل في حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وبناءً على هذا التصور، فإن ما يؤدي إلى حفظ هذه الأصول أو إلى تحقيق ما يتصل بها من مصالح معتبرة يدخل في دائرة المصالح الشرعية.[1]

أما الإمام الشاطبي فقد ربط المصلحة المرسلة بمقاصد الشريعة، وجعل اعتبارها قائمًا على كونها ملائمة لتصرفات الشارع ومقاصده، بحيث لا تعارض أصلًا شرعيًا ولا تخالف حكمًا ثابتًا، وإنما تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحقيقها في الجملة؛ فالمصلحة عنده ليست مجرد منفعة يدركها العقل، وإنما هي منفعة منضبطة بميزان الشرع ومقاصده الكلية.[2]

وعليه يمكن تعريف المصلحة المرسلة بأنها: "المصلحة التي لم يرد نص شرعي خاص باعتبارها أو إلغائها، وكانت ملائمة لمقاصد الشريعة العامة، بحيث يترتب على الأخذ بها تحقيق منفعة معتبرة أو دفع مفسدة عن الناس، في مجال لم يرد فيه حكم تفصيلي من الشارع".

ويظهر من هذا التعريف أن المصلحة المرسلة لا تعني إنشاء أحكام جديدة خارج إطار الشريعة، وإنما هي وسيلة من وسائل الاجتهاد التي يعتمد عليها الفقيه في استنباط الأحكام عند غياب النص الخاص، بشرط التزامها بالقواعد الأصولية والضوابط الشرعية، ولذلك كانت محل عناية كبيرة عند علماء الأصول؛ لأنها تمثل جانبًا مهمًا من قدرة الفقه الإسلامي على التعامل مع تغير الأحوال وتطور الوقائع، مع المحافظة على ثوابت الشريعة ومقاصدها.

الفرق بين المصلحة المرسلة والمصالح المعتبرة والملغاة:

قسّم علماء أصول الفقه المصالح من حيث موقف الشارع منها إلى ثلاثة أقسام رئيسة: المصالح المعتبرة، والمصالح الملغاة، والمصالح المرسلة، ويقوم هذا التقسيم على مدى وجود دليل شرعي يدل على اعتبار المصلحة أو عدم اعتبارها، ويُعدّ هذا التقسيم من المسائل المهمة لفهم طبيعة المصلحة المرسلة؛ إذ لا يمكن إدراك حقيقتها إلا من خلال تمييزها عن النوعين الآخرين.

---

[3] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، الكويت: دار القلم، 1978م، ص84؛ ووهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دمشق، سوريا: دار الفكر، 1986م، ج2، ص757.

[1] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م، ج1، ص286-287.

[2] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الخبر، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م، ج2، ص38.

أولًا: المصلحة المعتبرة

المصلحة المعتبرة هي التي شهد الشرع باعتبارها، وذلك بوجود دليل خاص أو عام يدل على مشروعيتها، بحيث يكون تحقيقها موافقًا لمقصود الشارع فهي المصالح التي لم يترك الشارع أمرها لاجتهاد المكلفين، بل دلّ على طلبها أو شرع حكمًا لتحقيقها.

ومن أمثلتها: مشروعية البيع لتحقيق مصالح الناس في تبادل الأموال والمنافع، وتحريم الاعتداء على الأنفس والأموال لحفظ الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها فهذه المصالح ثبت اعتبارها بأدلة شرعية واضحة، ولذلك تكون محل اتفاق بين العلماء، ولا تدخل في باب المصلحة المرسلة؛ لأنها مستندة إلى دليل معتبر من الشرع.[1]

ثانيًا: المصلحة الملغاة

أما المصلحة الملغاة فهي التي يتوهم الإنسان فيها وجود منفعة، لكن الشارع دلّ على عدم اعتبارها وإبطالها؛ لما يترتب عليها من مخالفة لحكم شرعي أو تفويت لمصلحة أعظم؛ فليست كل منفعة يدركها العقل تكون مصلحة معتبرة في الشرع، لأن معيار المصلحة في التصور الإسلامي ليس مجرد النفع الظاهر، وإنما موافقة مقاصد الشريعة وأحكامها.

ومن أمثلتها: مصلحة بعض الناس في التعامل بالربا بحجة تحقيق الربح وتنمية الأموال، فإن هذه منفعة جزئية قد يتصورها بعضهم، إلا أن الشارع ألغى اعتبارها لما يترتب عليها من ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل وإفساد للنظام الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك من أمثلتها تقديم مصلحة الغني على الفقير في بعض الأحكام بما يؤدي إلى الإضرار بالعدالة التي جاءت الشريعة بتحقيقها.[2]

ثالثًا: المصلحة المرسلة

أما المصلحة المرسلة فهي التي لم يرد دليل خاص من الشارع باعتبارها أو بإلغائها، فلم تلحق بالمصالح المعتبرة لعدم وجود نص خاص يدل عليها، ولم تلحق بالمصالح الملغاة لعدم وجود ما يمنعها، وإنما ينظر المجتهد فيها من خلال مدى توافقها مع مقاصد الشريعة وأصولها العامة، وعليه فإن الفرق الجوهري بين هذه الأقسام الثلاثة يتمثل في موقف الدليل الشرعي منها؛ فالمصلحة المعتبرة ثبت اعتبارها بدليل، والمصلحة الملغاة ثبت إبطالها بدليل، أما المصلحة المرسلة فلم يرد فيها دليل خاص، وإنما تُعرف من خلال النظر في مدى ملاءمتها لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.[1]

ومن هنا يظهر أن المصلحة المرسلة تحتل منزلة وسطى بين النوعين الآخرين؛ فهي ليست مصلحة ثابتة بنص معين حتى تكون معتبرة ابتداءً، وليست مصلحة مردودة حتى تُطرح جانبًا، وإنما هي مجال للاجتهاد والنظر، ولذلك

---

[1] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م، ج1، ص286–287؛ ووهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دمشق، سوريا: دار الفكر، 1986م، ج2، ص758.

[2] محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط6، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2001م، ص127؛ وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، الكويت: دار القلم، 1978م، ص85.

[1] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الخبر، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م، ج2، ص39؛ وعلي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، (د.ت)، ج4، ص140.

اشترط العلماء للعمل بها مجموعة من الضوابط التي تمنع تحويلها إلى وسيلة لتعطيل النصوص أو اتباع الأهواء، وتجعلها أداة لتحقيق مقاصد الشريعة في إطارها الصحيح.

المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسلة وضوابط العمل بها

مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:

تعد مسألة الاحتجاج بالمصلحة المرسلة من أبرز مسائل الخلاف في علم أصول الفقه؛ لما لها من ارتباط مباشر بمصدرية الاجتهاد وحدود سلطة المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية عند عدم وجود نص خاص، وقد اختلف علماء الأصول في اعتبار المصلحة المرسلة دليلًا يُبنى عليه الحكم الشرعي، ويمكن إجمال اتجاهاتهم في ثلاثة مذاهب رئيسة.

المذهب الأول: القائلون بحجية المصلحة المرسلة

ذهب جمهور من الأصوليين، وعلى رأسهم علماء المالكية، إلى اعتبار المصلحة المرسلة دليلًا معتبرًا في استنباط الأحكام، إذا تحققت شروطها وضوابطها، وأنكروا أن يكون العمل بها خروجًا عن أصول الشريعة، بل رأوا أنها مندرجة تحت مقاصدها العامة وقواعدها الكلية، وقد اشتهر الإمام مالك وأصحابه بالأخذ بالمصلحة المرسلة، وجعلوها من الأصول التي يُرجع إليها في النوازل التي لا يوجد فيها نص خاص، بشرط أن تكون المصلحة حقيقية، وملائمة لمقاصد الشارع، وعامة النفع.[2]

ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، وأن النصوص الشرعية مهما تعددت لا يمكن أن تستوعب جميع الوقائع المتجددة تفصيلًا، فكان لا بد من وجود أصل اجتهادي يمكّن الفقيه من استنباط الأحكام في المسائل التي لم يرد فيها نص معين، ما دام ذلك الاستنباط قائمًا على مراعاة مقاصد الشريعة وليس على مجرد الرأي أو الهوى.[1]

وقد ظهر أثر هذا الاتجاه بصورة واضحة عند الإمام الشاطبي الذي جعل مراعاة المصالح من المعاني الكلية التي تدور عليها الشريعة، وقرر أن الأحكام الشرعية إنما وضعت لتحقيق مصالح المكلفين في الدنيا والآخرة، وأن النظر في المآلات والنتائج من أصول الاجتهاد الصحيح، ولذلك فإن العمل بالمصلحة المرسلة عنده ليس خروجًا عن منهج الاستدلال الشرعي، وإنما هو تطبيق لمقاصد الشريعة في الوقائع التي تحتاج إلى نظر واجتهاد.[2]

المذهب الثاني: القائلون بعدم حجية المصلحة المرسلة

ذهب فريق من الأصوليين إلى عدم اعتبار المصلحة المرسلة دليلًا مستقلًا من أدلة الأحكام، ومن أبرز من نُسب إليه هذا الاتجاه بعض علماء الشافعية والحنفية، ويرى أصحاب هذا المذهب أن فتح باب الاستدلال بالمصلحة

---

[2] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الخبر، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م، ج2، ص38؛ وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، الكويت: دار القلم، 1978م، ص85.

[1] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط6، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1997م، ص236.

[2] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص8؛ وأحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م، ص243.

المرسلة قد يؤدي إلى جعل العقل البشري حاكمًا على النصوص الشرعية، وإلى اختلاف الأحكام باختلاف تقدير الأشخاص للمصالح والمفاسد، مما قد يفضي إلى اضطراب التشريع وعدم انضباطه.[3]

كما احتجوا بأن الشريعة قد استكملت أصولها، وأن ما يحتاجه الناس من أحكام يمكن رده إلى الأدلة والقواعد الشرعية المعتبرة، فلا حاجة إلى إنشاء دليل جديد خارج ما نص عليه الشرع أو دل عليه القياس والاجتهاد المعتمد، ويرون أن المصالح التي لم يشهد لها دليل خاص قد تكون غير منضبطة، وربما يتوهم الإنسان فيها خيرًا بينما تكون في حقيقتها سببًا للضرر أو مخالفة لمقصد شرعي معتبر.[4]

المذهب الثالث: الاتجاه التوفيقي في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة

ذهب بعض الأصوليين إلى موقف وسط بين القبول المطلق والرفض المطلق، فلم يجعلوا المصلحة المرسلة دليلًا مستقلًا بلا قيود، ولم يرفضوا العمل بها مطلقًا، وإنما أجازوا الاحتجاج بها إذا كانت منضبطة بضوابط شرعية دقيقة، بحيث تكون موافقة لأصول الشريعة ومقاصدها العامة، ولا تعارض نصًا أو إجماعًا أو قاعدة شرعية ثابتة.[1]

وهذا الاتجاه يمثل محاولة للجمع بين المحافظة على حجية النصوص الشرعية وبين تحقيق قدرة الفقه الإسلامي على التعامل مع المستجدات، إذ يجعل المصلحة المرسلة وسيلة اجتهادية مقيدة، لا مصدرًا تشريعيًا مستقلًا منفصلًا عن الوحي، ويمكن القول إن الخلاف بين العلماء في هذه المسألة ليس خلافًا في اعتبار تحقيق المصالح في ذاته، وإنما هو خلاف في مدى كفاية النظر العقلي في إثبات مصلحة لم يرد نص خاص بشأنها، وفي مقدار الضوابط اللازمة لمنع الانحراف في تطبيقها.[2]

ومن خلال النظر في أقوال الأصوليين يظهر أن المصلحة المرسلة قد أصبحت من أهم الأدوات الاجتهادية التي أسهمت في إثراء الفقه الإسلامي، خاصة عند توفر شروطها، وأن القول باعتبارها لا يعني إطلاق العنان للرأي، كما أن القول بعدم استقلالها لا يعني إهمال مقاصد الشريعة؛ فالجامع بين الاتجاهات كلها هو ضرورة المحافظة على مقاصد الشرع ومنع مخالفة أصوله وثوابته.

أدلة القائلين بحجيتها والمانعين منها:

بعد بيان مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، يظهر أن الخلاف بينهم لم يكن في أصل اعتبار المصالح التي جاءت الشريعة بتحقيقها، وإنما دار حول مدى صلاحية المصلحة التي لم يرد نص خاص باعتبارها أو إلغائها لأن تكون أساسًا لاستنباط الأحكام الشرعية، وقد استدل القائلون بحجيتها بجملة من الأدلة، كما أقام المانعون حججًا تدعو إلى الاحتياط في العمل بها.

أولًا: أدلة القائلين بحجية المصلحة المرسلة

استند القائلون بحجية المصلحة المرسلة إلى أدلة متعددة، من أهمها أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وأن جميع أحكامها قائمة على جلب المنافع ودفع المفاسد، سواء عُلمت هذه المصالح

---

[3] علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، (د.ت)، ج4، ص140.

[4] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م، ج1، ص309.

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دمشق، سوريا: دار الفكر، 1986م، ج2، ص768.

[2] محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط6، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2001م، ص341.

بدليل خاص أو استُنبطت من خلال مقاصد الشريعة العامة؛ فإذا ظهرت مصلحة حقيقية لا تعارض أصلًا شرعيًا ولا تخالف مقصدًا من مقاصد الشريعة، فإن الأخذ بها يكون موافقًا لروح التشريع وغاياته.[3]

ومن أدلتهم أيضًا أن النصوص الشرعية محدودة، بينما وقائع الناس وحوادثهم متجددة لا تنتهي، ولا يمكن أن تستوعب النصوص جميع الجزئيات المتغيرة على مر العصور؛ لذلك اقتضت حكمة الشريعة وجود قواعد عامة وأصول اجتهادية تمكن العلماء من بيان الأحكام للنوازل الجديدة، والمصلحة المرسلة من هذه الأصول التي تساعد المجتهد على تحقيق مقاصد الشريعة فيما لا نص فيه، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية.[1]

واستدلوا كذلك بما ثبت من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في بعض الوقائع التي لم يكن فيها نص خاص، وكان الباعث عليها تحقيق مصلحة عامة للأمة، ومن ذلك جمع القرآن الكريم في مصحف واحد في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإنشاء الدواوين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واتخاذ بعض الإجراءات التنظيمية التي لم تكن معروفة في زمن النبوة، وإنما نشأت مراعاة لمصلحة المسلمين وحفظ نظام الدولة؛ فهذه التطبيقات تدل على أن مراعاة المصالح العامة كانت منهجًا عمليًا عند الصحابة في فهم مقاصد الشريعة وتنزيلها على الواقع[2]، كما احتجوا بأن منع العمل بالمصلحة المرسلة يؤدي إلى تعطيل جانب كبير من قدرة الشريعة على مواكبة التطورات، ويجعل الاجتهاد عاجزًا عن معالجة كثير من الوقائع التي لم يرد فيها نص خاص، مع أن الشريعة جاءت صالحة لكل زمان ومكان، ومن خصائصها قدرتها على تحقيق مصالح الناس في مختلف الظروف والأحوال.[3]

ثانيًا: أدلة المانعين من الاحتجاج بالمصلحة المرسلة

أما الذين لم يحتجوا بالمصلحة المرسلة دليلًا مستقلًا فقد استندوا إلى عدة اعتبارات، من أهمها خشيتهم من أن يؤدي فتح باب العمل بها إلى التوسع في الاستدلال العقلي على حساب النصوص الشرعية، بحيث يصبح تقدير الإنسان للمصلحة سببًا في تغيير الأحكام أو استحداث تشريعات لا تستند إلى دليل معتبر، ولذلك رأوا أن المصالح لا بد أن تكون مرتبطة بدليل شرعي يدل على اعتبارها، وإلا فإن احتمال الخطأ في تقديرها قائم.[1]

واحتجوا كذلك بأن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والبيئات والأزمان، فما يراه شخص مصلحة قد يراه غيره مفسدة، وما يعد نافعًا في زمن قد يؤدي إلى ضرر في زمن آخر، مما يجعل الاعتماد عليها دون دليل خاص أمرًا

---

[3] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الخبر، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م، ج2، ص9.

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م، ج3، ص165.

[2] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م، ج1، ص286؛ وانظر: عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م، ج1، ص11.

[3] يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ط1، الكويت: دار القلم، 1996م، ص67.

[1] علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، (د.ت)، ج4، ص140.

قد يؤدي إلى اضطراب الأحكام وعدم استقرارها، ولهذا أكدوا ضرورة رد المصالح إلى الأدلة الشرعية المعروفة من نص أو إجماع أو قياس معتبر.[2]

كما ذهبوا إلى أن الشريعة قد تضمنت من القواعد والأصول ما يكفي لمعالجة الحوادث المستجدة، وأن المجتهد يستطيع الوصول إلى الأحكام من خلال الأدلة المعتبرة دون الحاجة إلى جعل المصلحة المرسلة دليلًا مستقلًا؛ لأن اعتبارها قد يفتح المجال أمام من لا يملك أدوات الاجتهاد للقول بما يراه نافعًا بحجة تحقيق المصلحة.[3]

ثالثًا: مناقشة أدلة الفريقين

بالنظر في أدلة الفريقين يظهر أن محل الخلاف ليس في كون الشريعة قائمة على تحقيق المصالح، فهذا أمر متفق عليه بين العلماء، وإنما الخلاف في الطريقة التي تُعرف بها هذه المصالح ومدى استقلال العقل في إثباتها؛ فالمانعون يقصدون حماية الشريعة من التحكم بالرأي المجرد، بينما يقصد المثبتون بيان قدرة الشريعة على التعامل مع المتغيرات وتحقيق مصالح الناس.

والراجح أن المصلحة المرسلة يمكن اعتبارها طريقًا من طرق الاجتهاد إذا كانت منضبطة بضوابط الشرع، بحيث لا تعارض نصًا صحيحًا ولا أصلًا قطعيًا، وأن تكون مصلحة حقيقية عامة أو غالبة، ويشهد لها مجموع مقاصد الشريعة؛ فالمعتبر ليس مجرد دعوى المصلحة، وإنما المصلحة التي تنسجم مع مقاصد الشارع وتحقق غاياته، وبذلك يتحقق الجمع بين المحافظة على أصول الشريعة ومراعاة حاجات الناس المتجددة.

كما يستأنس لهذا الترجيح بالآيات الدالة على التخفيف ورفع الحرج، إذ قال تعالى :﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]، وهو أصل عام يدل على أن الأحكام الشرعية تراعي مصالح المكلفين ضمن حدود النصوص ومقاصد الشريعة.

ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة:

إن القول بحجية المصلحة المرسلة لا يعني إطلاق يد المجتهد في اعتبار كل ما يراه نافعًا أو مناسبًا، لأن المصلحة في التصور الإسلامي ليست خاضعة للأهواء أو المصالح المتغيرة التي يقدرها الإنسان مجردة عن الهداية الشرعية، وإنما هي مصلحة منضبطة بأصول الشريعة ومقاصدها العامة، ولهذا وضع علماء الأصول مجموعة من الضوابط التي تضمن سلامة الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، وتحول دون استعمالها في غير موضعها أو جعلها وسيلة لتعطيل النصوص والأحكام الثابتة.

أولًا: أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية

يشترط في المصلحة المرسلة أن تكون مصلحة حقيقية قائمة على منفعة معتبرة أو دفع مفسدة متحققة أو يغلب على الظن وقوعها، لا مجرد مصلحة متوهمة أو منفعة خيالية لا تستند إلى واقع معتبر؛ فالعبرة ليست بمجرد تصور الإنسان للنفع، وإنما بما يثبت من خلال النظر الصحيح أن الأخذ بهذه المصلحة يؤدي فعلًا إلى تحقيق خير معتبر أو إزالة ضرر مؤثر؛ ذلك أن الشريعة لا تعتبر الأوهام والمصالح الجزئية التي يترتب عليها ضرر أعظم، وإنما تنظر إلى النتائج والمآلات، لأن المقصود من التشريع تحقيق المصالح الحقيقية التي تحفظ نظام حياة الناس وتحقق لهم الصلاح في الدنيا والآخرة.[1]

---

[2] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص309.

[3] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دمشق، سوريا: دار الفكر، 1986م، ج2، ص768.

[1] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م، ج1، ص286-287.

ثانيًا: أن تكون المصلحة منسجمة مع مقاصد الشريعة وأصولها العامة

من أهم ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة، فلا يجوز اعتبار مصلحة تؤدي إلى نقض أصل من أصول الدين أو مخالفة مقصد شرعي ثابت، فالمصلحة المقبولة شرعًا هي التي تدخل تحت المعاني الكلية التي جاءت الشريعة لتحقيقها، كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أو ما يخدم هذه الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وعليه فإن المجتهد لا ينظر إلى المصلحة باعتبارها منفعة مستقلة عن الشرع، وإنما ينظر إليها في ضوء المقاصد التي قامت عليها الأحكام الشرعية، لأن المقاصد تمثل الإطار العام الذي يضبط عملية الاجتهاد ويمنع الانحراف في تقدير المصالح.[2]

ثالثًا: ألا تعارض المصلحة نصًا شرعيًا أو قاعدة قطعية

يشترط في المصلحة المرسلة ألا تصادم نصًا ثابتًا من الكتاب أو السنة، وألا تخالف إجماعًا أو قاعدة شرعية قطعية؛ لأن المصلحة التي تعارض دليلًا شرعيًا معتبرًا لا تكون مصلحة في الحقيقة، وإنما تكون مفسدة وإن ظهر فيها جانب من المنفعة، فلا يجوز مثلًا إباحة أمر حرمه الشرع بحجة وجود منفعة اقتصادية أو اجتماعية فيه، لأن تقدير المصالح ليس متروكًا للعقل المجرد، بل هو محكوم بمراد الشارع وحدوده، وما ثبت تحريمه بدليل معتبر لا يمكن إبطاله بمجرد دعوى المصلحة.[1]

رابعًا: أن تكون المصلحة عامة لا خاصة

من ضوابط المصلحة المرسلة أن تكون متعلقة بمصلحة عامة تعود بالنفع على جماعة المسلمين أو على المجتمع، لا أن تكون مصلحة خاصة لفرد أو فئة معينة؛ لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الأمة وحفظ النظام العام، وليس لتحقيق المنافع الفردية التي قد تكون على حساب مصالح الآخرين، ولهذا كان اعتبار المصالح العامة من أهم سمات الاجتهاد الصحيح، إذ ينظر المجتهد إلى أثر الحكم في المجتمع ومآلاته، لا إلى المنفعة العاجلة التي قد تعود على فرد أو جهة محددة.[2]

خامسًا: أن تكون المصلحة في مجال لم يرد فيه حكم تفصيلي خاص

المصلحة المرسلة إنما يعمل بها في المسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص باعتبار أو إلغاء، أما إذا وجد نص شرعي يبين حكم المسألة، فلا مجال لإعمال المصلحة المخالفة له؛ لأن وظيفة الاجتهاد هي فهم النصوص وتنزيلها، وليس تجاوزها؛ فالمصلحة المرسلة تعد وسيلة لاستكمال الأحكام في المساحات التي تركتها الشريعة للاجتهاد، وليست بديلًا عن النصوص الشرعية أو طريقًا للخروج عليها.[3]

سادسًا: أن يترتب على العمل بها تحقيق مقصد شرعي معتبر

لا يكفي مجرد وجود منفعة محتملة حتى تُعتبر المصلحة المرسلة، بل لا بد أن يؤدي الأخذ بها إلى تحقيق مقصد شرعي معتبر، وأن يكون الحكم المبني عليها أقرب إلى تحقيق غايات الشريعة من تركها، ولهذا أكد علماء المقاصد أهمية النظر في مآلات الأفعال ونتائج الأحكام قبل اعتمادها، لأن الحكم الشرعي لا ينظر إلى صورته الظاهرة

---

[2] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الخبر، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م، ج2، ص39.

[1] محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط6، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2001م، ص129.

[2] عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م، ج1، ص11.

[3] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، الكويت: دار القلم، 1978م، ص86.

فقط، بل إلى ما يترتب عليه من آثار، وبناءً على هذه الضوابط يتضح أن المصلحة المرسلة ليست بابًا مفتوحًا للاجتهاد غير المقيد، وإنما هي منهج أصولي دقيق يجمع بين مراعاة الواقع والالتزام بمقاصد الشريعة، فهي تحقق للشريعة قدرتها على التجدد والاستجابة للنوازل، مع المحافظة على ثوابتها وأصولها[1].

المبحث الثاني: أثر المصلحة المرسلة في الاجتهاد المعاصر

المطلب الأول: تطبيقات المصلحة المرسلة في القضايا المعاصرة

المعاملات المالية الحديثة:

تُعدّ المعاملات المالية من أكثر المجالات التي ظهر فيها أثر المصلحة المرسلة في الاجتهاد المعاصر؛ وذلك بسبب التطور الكبير الذي طرأ على صور التعامل بين الناس، وظهور أنماط جديدة من العقود والمنتجات المالية لم تكن معروفة في العصور السابقة، وقد اقتضت هذه المستجدات قيام الفقهاء بالنظر في أحكامها من خلال أصول الاجتهاد وقواعد الشريعة، ومن أبرزها اعتبار المصالح التي تحقق مقاصد الشريعة في حفظ الأموال وتنظيم المعاملات وتحقيق العدالة بين المتعاملين.

ومن المعلوم أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل يمنعها، ولذلك كان للمجتهدين مجال واسع في دراسة العقود والوسائل المالية الحديثة، والنظر في مدى توافقها مع القواعد الشرعية العامة؛ فإذا تحققت فيها مصلحة معتبرة، ولم تتضمن محظورًا شرعيًا كالرِّبا أو الغرر الفاحش أو الظلم، أمكن إقرارها باعتبارها من الوسائل التي تحقق مصالح الناس وتيسر تعاملاتهم.[2]

ومن أبرز التطبيقات المعاصرة للمصلحة المرسلة في المجال المالي: تنظيم المؤسسات المالية الإسلامية، وإنشاء المصارف الإسلامية، ووضع الأنظمة الرقابية التي تضمن سلامة التعاملات المالية، وتحقق الثقة بين الأطراف، وتحفظ أموال المتعاملين، فهذه الإجراءات لم ترد بشأنها نصوص تفصيلية في مصادر التشريع، لكنها جاءت لتحقيق مقاصد شرعية واضحة، من أهمها حفظ المال ومنع التلاعب والضرر، ولذلك اعتبرها الفقهاء من المصالح التي تدخل في نطاق الاجتهاد المشروع.

كما يظهر أثر المصلحة المرسلة في العقود المالية الحديثة، مثل بعض صور التمويل والاستثمار المعاصرة، حيث ينظر الفقيه إلى حقيقة العقد وآثاره ومقاصده، لا إلى مجرد صورته أو تسميته، فإذا كان العقد يحقق منفعة مشروعة للمتعاملين، ويخلو من الموانع الشرعية، فإنه يكون أقرب إلى القبول في إطار القواعد العامة للشريعة، أما إذا أدى إلى أكل أموال الناس بالباطل أو ترتب عليه ظلم أو استغلال، فإنه يرفض ولو احتوى على بعض المنافع الجزئية.[1]

ومن تطبيقات ذلك أيضًا اعتماد الوسائل التقنية الحديثة في توثيق المعاملات المالية، كالتعاملات الإلكترونية والتحويلات المصرفية الرقمية، ووضع الأنظمة التي تحفظ حقوق الأطراف وتثبت الالتزامات المالية، فهذه الوسائل لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين، إلا أن اعتبارها جاء من جهة تحقيقها لمصالح معتبرة تتمثل في ضبط

---

[1] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م، ص258؛ ونور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، 2001م، ص73.

[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دمشق، سوريا: دار الفكر، 1986م، ج2، ص799؛ وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط6، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1997م، ص237.

[1] محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط6، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2001م، ص341؛ ومحمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م، ج3، ص165.

المعاملات، وتقليل النزاعات، وتيسير التعامل بين الناس، وهي مقاصد تتفق مع مقصد الشريعة في حفظ الأموال وتحقيق الاستقرار في المعاملات.[2]

كما كان للمصلحة المرسلة دور في تطوير بعض الأنظمة المالية والإدارية المرتبطة بالاقتصاد، مثل إنشاء الأسواق المنظمة، ووضع القوانين الرقابية لمنع الغش والاحتكار، وإنشاء الجهات المتخصصة في مراقبة المؤسسات المالية، لأن هذه الإجراءات تحقق مصلحة عامة للمجتمع وتحفظ النظام الاقتصادي، وهي من جنس المصالح التي اعتنى بها الشرع وإن لم يرد بشأن كل صورة منها نص خاص.

ومن خلال هذه التطبيقات يتضح أن المصلحة المرسلة أسهمت في توسيع دائرة الاجتهاد المالي المعاصر، فلم يعد الفقه الإسلامي يقف عند صور المعاملات القديمة، وإنما أصبح قادرًا على التعامل مع التطورات الاقتصادية الجديدة من خلال منهج يقوم على فهم النصوص واستحضار المقاصد والنظر في المصالح والمآلات، غير أن هذا الدور لا يمكن أن يمارس إلا ضمن الضوابط الشرعية التي تمنع جعل المصلحة ذريعة لإباحة المحرمات أو تجاوز الأحكام القطعية.

القضايا الطبية:

تُعدّ القضايا الطبية المعاصرة من أبرز المجالات التي ظهر فيها أثر المصلحة المرسلة في الاجتهاد الفقهي الحديث؛ وذلك لما شهدته العلوم الطبية من تطورات متسارعة أدت إلى ظهور مسائل جديدة لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين، مما استدعى دراسة هذه النوازل وفق منهج أصولي يوازن بين المحافظة على الأحكام الشرعية ومراعاة المصالح الإنسانية التي تقوم عليها حياة الناس، وقد كان للمصلحة المرسلة دور مهم في توجيه الاجتهاد نحو إيجاد الأحكام المناسبة لهذه القضايا في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

ومن المعلوم أن من أعظم مقاصد الشريعة حفظ النفس، ولذلك اعتنى الفقه الإسلامي بكل ما يحقق سلامة الإنسان وصيانة حياته ورفع الضرر عنه، واعتمد الفقهاء المعاصرون على أصل المصلحة المرسلة في عدد من المسائل الطبية التي لم يرد فيها نص تفصيلي، وإنما يُنظر فيها إلى مدى تحقيقها لمقصد حفظ النفس، مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تمنع الاعتداء على كرامة الإنسان أو مخالفة الأحكام القطعية.[1]

ومن التطبيقات البارزة لذلك :تنظيم عمليات نقل الأعضاء وزراعتها؛ حيث بحث العلماء هذه المسألة بالنظر إلى المصالح المتحققة منها، كإنقاذ حياة المريض أو إزالة الضرر عنه، مع مراعاة شروط وضوابط تمنع الاتجار بالأعضاء أو استغلال حاجة الإنسان، فإقرار بعض صور نقل الأعضاء لم يكن مبنيًا على وجود نص خاص في المسألة، وإنما على النظر في مقصد الشريعة في حفظ النفس، وعلى اعتبار المصلحة الناتجة عن هذا الإجراء ضمن إطار شرعي منضبط.[2]

---

[2] يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ط1، الكويت: دار القلم، 1996م، ص89؛ ونور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، 2001م، ص102.

[1] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الخبر، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م، ج2، ص17؛ ومحمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م، ج3، ص165.

[2] نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، 2001م، ص108؛ ومحمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط6، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2001م، ص241.

كما ظهر أثر المصلحة المرسلة في بعض المسائل المتعلقة بالتداوي والوسائل الطبية الحديثة، مثل استخدام التقنيات العلاجية الجديدة، وإنشاء المؤسسات الطبية المتخصصة، ووضع الأنظمة الصحية التي تحفظ حياة الناس وتمنع انتشار الأمراض، فهذه الإجراءات تحقق مصالح عامة تتعلق بحفظ النفس وحماية المجتمع، ولذلك تدخل في نطاق الاجتهاد القائم على مراعاة المصالح التي توافق مقاصد الشريعة.

ومن صور تطبيق المصلحة المرسلة أيضًا: تنظيم إجراءات الفحص الطبي والوقاية الصحية في بعض الحالات التي تتطلب حماية المجتمع، حيث ينظر الفقهاء إلى الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وبين الحقوق الشخصية ومتطلبات حفظ الصحة العامة، وهذا يعكس قدرة الفقه الإسلامي على التعامل مع القضايا الطبية المتجددة من خلال قواعده الكلية، ومنها قاعدة دفع الضرر وجلب المصلحة، ويظهر من هذه التطبيقات أن المصلحة المرسلة أسهمت في توسيع مجال الاجتهاد الطبي المعاصر، إذ مكّنت الفقهاء من دراسة المستجدات الطبية بعيدًا عن الجمود، مع المحافظة على ارتباط الحكم الشرعي بمقاصد الشريعة؛ فالمصلحة هنا ليست مجرد اعتبار للجانب الإنساني أو الطبي، وإنما هي مصلحة منضبطة بميزان الشرع، بحيث تحقق النفع الحقيقي وتحفظ الضروريات التي جاءت الشريعة برعايتها.[1]

وبذلك يتبين أن المصلحة المرسلة تمثل أداة مهمة في الاجتهاد الطبي المعاصر، لأنها تتيح معالجة القضايا الجديدة التي لم تكن معروفة من قبل، مع إبقاء الاجتهاد داخل الإطار الأصولي الذي يجمع بين فهم النصوص واستحضار المقاصد والنظر في آثار الأحكام ونتائجها.

الأنظمة الإدارية والقضائية:

تظهر أهمية المصلحة المرسلة في مجال الأنظمة الإدارية والقضائية باعتبارها من المجالات التي تتطلب قدرًا كبيرًا من الاجتهاد والتنظيم؛ نظرًا لما يطرأ عليها من تطورات مرتبطة بتغير أحوال المجتمعات واتساع نطاق الدولة وتعقد مؤسساتها؛ فالشريعة الإسلامية لم تضع نظامًا تفصيليًا لكل إجراء إداري أو تنظيمي، وإنما قررت أصولًا عامة تهدف إلى تحقيق العدل، وحفظ الحقوق، ورعاية مصالح الناس، وتركت مساحة واسعة للاجتهاد في الوسائل والآليات التي تحقق هذه المقاصد، وقد أدرك الفقهاء منذ العصور الأولى أهمية مراعاة المصالح العامة في مجال إدارة شؤون الأمة والقضاء، فعمل الصحابة والتابعون على اتخاذ عدد من الإجراءات التنظيمية التي لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ، ولكنها جاءت لتحقيق مصالح معتبرة، مثل تنظيم الدواوين، وترتيب شؤون بيت المال، ووضع بعض الأنظمة الإدارية التي تحقق حفظ النظام العام ومصالح الرعية، وهذا يدل على أن الشريعة أقرت مبدأ تطوير الوسائل والأنظمة متى كانت محققة لمقصد شرعي ولم تتعارض مع أصل ثابت.[2]

ومن أبرز تطبيقات المصلحة المرسلة في المجال الإداري المعاصر: إنشاء المؤسسات والهيئات التنظيمية، ووضع الأنظمة التي تحدد اختصاصات الموظفين، وتنظيم الإجراءات الإدارية، واعتماد الوسائل الإلكترونية في إنجاز المعاملات الحكومية، فهذه الإجراءات لم ترد بشأنها نصوص تفصيلية، وإنما نشأت استجابة لحاجات المجتمع وتحقيقًا لمصالح عامة، من أهمها تسهيل مصالح الناس، ومنع الفوضى الإدارية، وتحقيق سرعة الإنجاز والشفافية

---

[1] عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 2008م، ص83؛ ويوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ط1، الكويت: دار القلم، 1996م، ص105.

[2] عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م، ج1، ص11؛ وأبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الخبر، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م، ج2، ص8.

في التعاملات، كما يظهر أثر المصلحة المرسلة في المجال القضائي من خلال تطوير إجراءات التقاضي، وإنشاء المحاكم المتخصصة، وتنظيم طرق الإثبات، واعتماد الوسائل التقنية الحديثة في حفظ المستندات وتوثيق المعاملات وسماع الشهادات عند الحاجة، فهذه الوسائل تعد من المصالح التي تخدم مقصد الشريعة في إقامة العدل وصيانة الحقوق، لأنها لا تغير الأحكام القضائية الثابتة، وإنما تطور الوسائل التي تساعد على الوصول إلى الحق وتحقيق العدالة بين الخصوم.[1]

ومن التطبيقات المعاصرة كذلك وضع الأنظمة التي تهدف إلى تقليل مدة التقاضي، وتنظيم عمل القضاء، وإنشاء الجهات الرقابية التي تضمن حسن سير المرافق العامة، فهذه الإجراءات تدخل في باب السياسة الشرعية التي تقوم على تحقيق المصلحة العامة، بشرط ألا تؤدي إلى تعطيل حكم شرعي أو الاعتداء على حقوق الأفراد، ويؤكد هذا المجال أن المصلحة المرسلة ليست مقصورة على الأحكام الفقهية الجزئية، بل تمتد إلى تنظيم شؤون المجتمع وإدارة مؤسساته، لأن الشريعة الإسلامية تهدف إلى إقامة نظام يحقق مصالح الناس ويحفظ استقرار حياتهم، ولذلك فإن كثيرًا من الأنظمة الإدارية والقضائية الحديثة يمكن فهم مشروعيتها من خلال قاعدة المصلحة المرسلة متى كانت قائمة على تحقيق العدل ودفع الضرر وحفظ الحقوق.[2]

ومن خلال ما سبق يتضح أن المصلحة المرسلة كان لها أثر واضح في تطوير الاجتهاد المعاصر في المجال الإداري والقضائي، حيث أسهمت في إيجاد حلول تنظيمية تتناسب مع متطلبات العصر، مع بقاء هذه الحلول مرتبطة بمقاصد الشريعة وضوابطها، فلا تكون المصلحة مجرد وسيلة لتبرير أي نظام، وإنما أداة اجتهادية لتحقيق الغايات الشرعية في واقع متغير.

المطلب الثاني: أثر المصلحة المرسلة في تجديد الاجتهاد

دورها في مواكبة النوازل:

يمثل تجديد الاجتهاد أحد أبرز مظاهر حيوية الفقه الإسلامي وقدرته على التعامل مع تغير الأحوال وتطور الوقائع، إذ إن حياة الناس لا تتوقف عند صور محددة من المعاملات أو العلاقات الاجتماعية، بل تستجد في كل عصر مسائل جديدة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، ويظهر دور المصلحة المرسلة باعتبارها من القواعد الاجتهادية التي أسهمت في تمكين الفقهاء من معالجة النوازل المعاصرة، من خلال النظر في مقاصد الشريعة وتحقيق المصالح التي لم يرد بشأنها نص خاص.

فالشريعة الإسلامية جاءت بأصول عامة وقواعد كلية صالحة لكل زمان ومكان، ولم تقصد حصر الأحكام في صور معينة، وإنما راعت تحقيق مصالح المكلفين ودفع المفاسد عنهم، وإن المجتهد عند نظره في النوازل لا يقتصر على البحث عن حكم جزئي سابق، بل ينظر في حقيقة النازلة وآثارها ومآلاتها، ثم يوازن بينها وبين مقاصد الشريعة، مستعينًا بالمصلحة المرسلة فيما لا يوجد فيه نص خاص أو قياس ظاهر.[1]

---

[1] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، الكويت: دار القلم، 1978م، ص87؛ ووهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دمشق، سوريا: دار الفكر، 1986م، ج2، ص799.

[2] يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ط1، الكويت: دار القلم، 1996م، ص112؛ ومحمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م، ج3، ص166.

[1] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الخبر، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م، ج2، ص8-9.

وتبرز أهمية المصلحة المرسلة في مواكبة النوازل من خلال كونها تفتح مجال الاجتهاد في القضايا المستحدثة التي لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين، مثل بعض المعاملات المالية الحديثة، والمسائل الطبية المعاصرة، والتنظيمات الإدارية والقانونية الجديدة، فهذه القضايا تحتاج إلى نظر فقهي يستوعب طبيعتها الواقعية، ويوازن بين المصالح المتحققة والمفاسد المحتملة، للوصول إلى أحكام تحقق مقاصد الشريعة وتحفظ مصالح الناس.[2]

كما أن اعتماد المصلحة المرسلة في الاجتهاد المعاصر يساعد على تجاوز الجمود الفقهي الذي قد ينشأ من الاقتصار على المنقولات القديمة دون مراعاة تغير الظروف والأحوال؛ فالمجتهد لا يعيد إنتاج الأحكام السابقة بصورة آلية، وإنما يستصحب القواعد الشرعية العامة وينظر في مدى انطباقها على الواقع الجديد، بحيث يبقى الحكم الشرعي مرتبطًا بمقاصده وغاياته، لا بمجرد صورته التاريخية.[3]

وقد ظهر أثر هذا المنهج في اجتهادات العلماء المعاصرين ومجامع الفقه الإسلامية التي تناولت العديد من النوازل، حيث اعتمدت في كثير من قراراتها على الموازنة بين الأدلة الشرعية والمصالح العامة، مع مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس وتحقيق العدالة ورفع الحرج عن الناس، وهذا يؤكد أن المصلحة المرسلة تمثل وسيلة مهمة في تحقيق مرونة الشريعة وقدرتها على الاستجابة للمتغيرات.[4]

ومع ذلك، فإن دور المصلحة المرسلة في مواكبة النوازل لا يعني أن تكون أساسًا للتوسع غير المنضبط في إصدار الأحكام، بل لا بد أن يمارسها أهل الاجتهاد الذين يمتلكون القدرة على فهم النصوص الشرعية وإدراك مقاصدها ومعرفة الواقع، لأن تقدير المصالح من أدق أبواب الاجتهاد، وقد يترتب على الخطأ فيه نتائج تمس استقرار الأحكام الشرعية.

وعليه فإن المصلحة المرسلة تعد من أهم الأدوات التي أسهمت في تجديد الاجتهاد الفقهي، لأنها تجمع بين ثبات الأصول الشرعية ومرونة التطبيق، وتمكن الفقه الإسلامي من معالجة النوازل المتجددة دون انفصال عن مقاصد الشريعة أو خروج عن ضوابطها.

أثرها في تحقيق مقاصد الشريعة:

تُعدّ المصلحة المرسلة من أهم الوسائل الاجتهادية التي يظهر من خلالها ارتباط الأحكام الشرعية بمقاصد الشريعة وغاياتها، إذ إن الشريعة الإسلامية لم تقصد مجرد وضع الأحكام الجزئية المنفصلة عن الواقع، وإنما قصدت من وراء تشريعها تحقيق مصالح العباد وإقامة العدل ودفع الضرر عنهم، ومن هنا فإن العمل بالمصلحة المرسلة يمثل تطبيقًا عمليًا لفهم المقاصد الشرعية وتنزيلها على الوقائع المتجددة التي لا يوجد فيها نص خاص.

وقد قرر علماء الأصول أن جميع أحكام الشريعة ترجع في جوهرها إلى تحقيق مصالح الخلق، وأن هذه المصالح تتعلق بحفظ الضروريات التي تقوم عليها حياة الإنسان، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال،

---

[2] يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ط1، الكويت: دار القلم، 1996م، ص67.

[3] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م، ص243.

[4] نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، 2001م، ص102؛ وعبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 2008م، ص83.

والمصلحة المرسلة تسهم في تحقيق هذه المقاصد من خلال تمكين المجتهد من استنباط الأحكام المناسبة للوقائع الجديدة، متى كانت هذه الأحكام محققة لمصلحة معتبرة ولا تتعارض مع أصول الشريعة وقواعدها.[1]

ويظهر أثر المصلحة المرسلة في تحقيق مقصد حفظ الدين من خلال دورها في تنظيم الوسائل التي تخدم مصالح المسلمين وتحفظ نظامهم الديني والاجتماعي، مثل إنشاء المؤسسات التعليمية والدعوية وتنظيم شؤون الإفتاء والقضاء الشرعي، فهذه الوسائل لم ترد بشأنها نصوص تفصيلية، لكنها تحقق غاية شرعية تتمثل في المحافظة على الدين ونشر أحكامه وتعزيز فهمه في المجتمع.[2]

كما يظهر أثرها في تحقيق مقصد حفظ النفس من خلال الاجتهاد في القضايا الطبية والصحية المعاصرة، حيث أسهم اعتبار المصلحة المرسلة في معالجة كثير من المسائل المستجدة التي تهدف إلى حماية حياة الإنسان ورفع الضرر عنه، مثل تنظيم الإجراءات الطبية، واعتماد الوسائل العلاجية الحديثة، ووضع الأنظمة التي تحقق الأمن الصحي للمجتمع، ما دامت منضبطة بالضوابط الشرعية.[1]

وتسهم المصلحة المرسلة كذلك في تحقيق مقصد حفظ المال، وذلك من خلال تنظيم المعاملات المالية الحديثة، ووضع الأنظمة التي تمنع الغش والاحتكار والاعتداء على حقوق المتعاملين، وتطوير الوسائل التي تحفظ الأموال وتوثق العقود والمعاملات، وهذه الإجراءات تحقق مقصد الشريعة في صيانة الأموال ومنع النزاعات، وإن لم يرد بشأن كل وسيلة منها نص خاص، كما أن لها دورًا في تحقيق مقصد حفظ العقل والنسل من خلال الاجتهاد في القضايا التي تتعلق بحماية الإنسان والمجتمع، ووضع الأنظمة التي تمنع ما يؤدي إلى فساد هذه المقاصد أو الإضرار بها، وذلك وفق نظرة شمولية تقوم على تحقيق المصالح العامة ومنع المفاسد[2].

ومن أهم آثار المصلحة المرسلة في مجال المقاصد أنها تساعد على تحقيق التوازن بين ثبات الشريعة ومرونة تطبيقها؛ فالشريعة تمتلك أصولًا ثابتة لا تتغير، لكنها في الوقت نفسه تتضمن من القواعد ما يسمح باستيعاب المتغيرات، والمصلحة المرسلة تمثل إحدى الوسائل التي تحقق هذا التوازن، لأنها تربط الاجتهاد بغايات الشريعة لا بمجرد صور المسائل القديمة، مما يجعل الفقه الإسلامي قادرًا على معالجة المستجدات في مختلف العصور، غير أن تحقيق مقاصد الشريعة عن طريق المصلحة المرسلة لا يكون صحيحًا إلا إذا كان قائمًا على فهم دقيق للمقاصد وضبط معتبر للمصلحة، لأن المقاصد الشرعية ليست مجالًا للأهواء أو التقديرات الشخصية، وإنما هي إطار علمي يوجه الاجتهاد ويحفظ انسجام الأحكام مع مراد الشارع، ولذلك فإن المصلحة المرسلة تعد أداة لتحقيق المقاصد وليست مصدرًا منفصلًا عنها[3].

---

[1] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الخبر، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م، ج2، ص17.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م، ج3، ص165.

[1] نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، 2001م، ص108.

[2] عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م، ج1، ص11.

[3] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م، ص243؛ وعبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 2008م، ص83.

يتضح أن المصلحة المرسلة كان لها أثر كبير في إبراز عالمية الشريعة الإسلامية وقدرتها على الاستجابة للوقائع المتجددة، فهي تربط بين النص والواقع، وبين الأحكام الجزئية والغايات الكلية، مما يجعلها من أهم الوسائل التي أسهمت في تجديد الاجتهاد المعاصر وتحقيق مقاصد الشريعة في حياة الناس.

الضوابط الشرعية لمنع التوسع غير المنضبط في الاحتجاج بها:

على الرغم من أهمية المصلحة المرسلة ودورها في تنشيط الاجتهاد ومواكبة المستجدات، فإن الشريعة الإسلامية لم تجعلها مجالًا مفتوحًا لكل تقدير أو رأي، بل أحاطتها بمجموعة من الضوابط التي تضمن بقاءها ضمن الإطار الشرعي الصحيح، وذلك لأن التوسع غير المنضبط في الاحتجاج بالمصلحة قد يؤدي إلى تقديم الأهواء والمصالح المتوهمة على الأحكام الشرعية، أو اتخاذها ذريعة لتعطيل النصوص وتغيير الثوابت، وأكد علماء الأصول أن اعتبار المصلحة لا يكون إلا من خلال منهج علمي قائم على فهم النصوص ومقاصد الشريعة ومعرفة الواقع.

أولًا: قصر العمل بالمصلحة المرسلة على أهل الاجتهاد المؤهلين

من أهم الضوابط التي تمنع الانحراف في استعمال المصلحة المرسلة أن يتولى النظر فيها من كان أهلًا للاجتهاد، ممن يمتلك أدوات الاستنباط، ومعرفة أدلة الشريعة، وقواعد أصول الفقه، ومقاصد الأحكام، والقدرة على إدراك حقيقة المصالح والمفاسد وآثارها، ولأن تقدير المصالح ليس أمرًا سهلًا متروكًا لكل شخص، بل هو من أدق مسائل الاجتهاد التي تحتاج إلى علم وبصيرة؛ فلو تُرك تقدير المصلحة لغير المختصين لأدى ذلك إلى اختلاف الأحكام بحسب الأهواء والرغبات الشخصية، ولأصبح كل إنسان قادرًا على تبرير ما يراه نافعًا تحت مسمى المصلحة، وهو ما يتعارض مع منهج الشريعة في ضبط الاجتهاد وربطه بالعلم والتقوى[1].

ثانيًا: عدم مخالفة النصوص الشرعية والقواعد القطعية

يُعدّ هذا الضابط من أهم الضوابط الحاكمة للعمل بالمصلحة المرسلة؛ إذ لا يجوز اعتبار مصلحة تؤدي إلى مخالفة نص صريح من الكتاب أو السنة، أو معارضة حكم ثبت بدليل قطعي، لأن المصلحة الحقيقية لا يمكن أن تتعارض مع مقاصد الشريعة التي جاءت النصوص لتحقيقها، فكل مصلحة ظاهرها النفع ولكنها تؤدي إلى إبطال حكم شرعي ثابت أو مخالفة أصل قطعي، فهي ليست مصلحة معتبرة، وإنما هي مفسدة في ميزان الشريعة؛ لأن الشارع الحكيم أعلم بما يصلح أحوال عباده، ولا يمكن أن يكون في تشريعه ما يناقض مصالحهم الحقيقية.[2]

ثالثًا: تحقق المصلحة وثبوت نفعها

يشترط في المصلحة المرسلة أن تكون مصلحة حقيقية وليست وهمية أو مبنية على مجرد الظن غير المنضبط، وأن يكون تحقق النفع منها ظاهرًا أو غالبًا، فلا يجوز بناء الأحكام على مصالح محتملة ضعيفة أو منافع مؤقتة يترتب عليها ضرر أكبر في المستقبل، ولهذا اعتنى علماء المقاصد بالنظر في مآلات الأفعال ونتائجها، لأن الحكم

---

[1] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الخبر، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م، ج5، ص11.

[2] محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط6، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2001م، ص129.

على المصلحة لا يكون بمجرد النظر إلى بدايتها، وإنما بالنظر إلى آثارها وما يترتب عليها من نتائج في حياة الناس.[1]

رابعًا: مراعاة عموم المصلحة وعدم تقديم المصلحة الخاصة

من الضوابط المهمة أن تكون المصلحة المراد اعتبارها متعلقة بمصلحة عامة أو يغلب نفعها، لا أن تكون مصلحة خاصة لفرد أو جماعة محددة على حساب مصالح الآخرين؛ لأن مقصود الشريعة تحقيق مصالح الأمة وحفظ النظام العام، ولهذا فإن القرارات والاجتهادات المبنية على المصلحة المرسلة ينبغي أن تنظر إلى أثرها العام، وأن تحقق العدالة والتوازن بين مصالح الأفراد والمجتمع، لا أن تكون وسيلة لتحقيق منافع خاصة تحت غطاء شرعي.[2]

خامسًا: مراعاة مقاصد الشريعة عند تقدير المصلحة

لا يكفي مجرد وجود منفعة حتى تُقبل المصلحة المرسلة، بل لا بد أن تكون مرتبطة بمقاصد الشريعة الكبرى، وأن تسهم في حفظ الضروريات أو تحقيق الحاجيات أو استكمال المصالح التحسينية التي جاءت الشريعة برعايتها؛ فالمصلحة المعتبرة هي التي تكون منسجمة مع الغايات العامة للشريعة، كتحقيق العدل، ورفع الحرج، وحفظ الحقوق، وصيانة مصالح الإنسان، أما ما يخرج عن هذه المقاصد فلا يكون معتبرًا ولو سُمّي مصلحة.[3]

سادسًا: مراعاة التوازن بين المصالح والمفاسد

من الضوابط الأساسية كذلك أن ينظر المجتهد في المصلحة ضمن ميزان المصالح والمفاسد، فلا يقتصر على جانب المنفعة فقط، بل يوازن بينها وبين ما قد يترتب عليها من أضرار، فقد توجد مصلحة جزئية في أمر ما، لكن يترتب عليه فساد أعظم، فيكون تركه هو المتعين شرعًا.

وهذا يؤكد أن الاجتهاد بالمصلحة المرسلة يقوم على النظر الشامل لا الجزئي، وعلى دراسة آثار الأحكام قبل إصدارها، وهو ما يعبر عنه علماء المقاصد بالنظر في مآلات الأفعال، وبناءً على هذه الضوابط يتضح أن المصلحة المرسلة تمثل أداة اجتهادية منضبطة وليست بابًا للتشريع بالرأي المجرد، فهي تسهم في تجديد الفقه الإسلامي ومواكبة التطورات، ولكن ضمن إطار يحفظ للشريعة ثوابتها ويمنع تحويل المصلحة إلى وسيلة لتغيير الأحكام أو تعطيل النصوص، ومن ثم فإن قوة المصلحة المرسلة لا تكمن في إطلاقها، وإنما في انضباطها بأصول الشريعة ومقاصدها[1]

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فقد تناول هذا البحث المصلحة المرسلة وأثرها في الاجتهاد المعاصر من منظور أصولي تأصيلي، بقصد بيان حقيقتها، وتأصيلها في علم أصول الفقه، والكشف عن مكانتها بين الأدلة الاجتهادية، وبيان أثرها في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل والمستجدات.

---

[1] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م، ص258.

[2] عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م، ج1، ص11.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م، ج3، ص165.

[1] **نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، 2001م، ص73.**

وقد أظهرت الدراسة أن أصل اعتبار المصالح ثابت في نصوص الشريعة ومقاصدها الكلية، وأن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وجلب المنافع لهم، ودرء المفاسد عنهم، وأن المصلحة المرسلة ليست خروجًا عن النصوص الشرعية، ولا إنشاءً لحكم شرعي بمجرد الرأي، وإنما هي اجتهاد مبني على استقراء مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، في المسائل التي لم يرد فيها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء.

كما تبين أن الخلاف بين الأصوليين في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة هو خلاف في تحقيق المناط وضبط مسالك الاستدلال، وليس خلافًا في أصل مراعاة المصالح التي دل الشرع على اعتبارها؛ إذ اتفق الجميع على أن المصلحة إذا عارضت نصًا قطعيًا أو إجماعًا صحيحًا فهي مصلحة ملغاة لا يجوز الالتفات إليها، وأن المصلحة المقبولة هي التي تشهد لها مقاصد الشريعة، وتندرج تحت كلياتها، وتحقق منفعة عامة حقيقية، دون أن تفضي إلى إهدار أصل شرعي أو نقض قاعدة قطعية.

وقد أكدت الدراسة أن المصلحة المرسلة تمثل أحد المسالك الاجتهادية التي أبرزت مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته لمواجهة الوقائع المتجددة، وأن إعمالها في الاجتهاد المعاصر يعد ضرورة شرعية تقتضيها كثرة النوازل وتعقد شؤون الحياة، شريطة أن يكون ذلك في إطار الضوابط الأصولية التي قررها علماء الشريعة، وبما يحقق التوازن بين المحافظة على ثوابت الدين ومراعاة مصالح المكلفين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن ثم فإن تأصيل المصلحة المرسلة، وإبراز ضوابطها ومجالات تطبيقها، يؤكد أن التجديد الفقهي المنشود لا يتحقق بالخروج عن النصوص أو تعطيلها، وإنما يتحقق بحسن فهمها، واستيعاب مقاصدها، وربطها بواقع الناس ومتغيراته، وفق منهج علمي راسخ يجمع بين فقه النص، وفقه المقصد، وفقه الواقع، وبهذا تبقى الشريعة الإسلامية محتفظة بخصائصها في الثبات والمرونة، والأصالة والمعاصرة، وقادرة على تقديم الحلول الشرعية لكل ما يجد من قضايا ومستجدات، تحقيقًا لمقصد الاستخلاف، وصيانةً لمصالح العباد، وإقامةً للعدل الذي قامت عليه أحكام الشريعة.

أهم النتائج:

1- أثبتت الدراسة أن المصلحة المرسلة من أهم وسائل الاجتهاد التي تحقق مرونة الشريعة الإسلامية.
2- تبين أن الخلاف بين الأصوليين يدور حول مدى الاحتجاج بالمصلحة المرسلة وضوابطها، لا حول أصل مراعاة المصالح.
3- أكدت الدراسة أن العمل بالمصلحة المرسلة لا يكون صحيحًا إلا إذا وافق مقاصد الشريعة ولم يعارض نصًا شرعيًا قطعيًا.
4- كشفت الدراسة عن أهمية الضوابط الشرعية في منع الانفلات في استعمال المصلحة المرسلة.
5- أظهرت الدراسة الدور الفاعل للمصلحة المرسلة في معالجة النوازل المعاصرة، ولا سيما في المجالات المالية والطبية والإدارية والقضائية.
6- بينت الدراسة أن المصلحة المرسلة تسهم في تحقيق التوازن بين ثبات الأحكام الشرعية ومتطلبات الواقع المتجدد.
7- أكدت الدراسة أن الاجتهاد المبني على المصلحة المرسلة يعزز تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

أهم التوصيات:

1- تعزيز الدراسات الأصولية المتعلقة بالمصلحة المرسلة وربطها بالقضايا المعاصرة.

2- ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية عند توظيف المصلحة المرسلة في الاجتهاد.
3- تشجيع الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية لمعالجة النوازل الحديثة.
4- الإفادة من مقاصد الشريعة في دراسة المستجدات المالية والطبية والتقنية.
5- تطوير مناهج تدريس أصول الفقه بما يعزز فهم المصلحة المرسلة وتطبيقاتها.
6- إجراء دراسات تطبيقية متخصصة في أثر المصلحة المرسلة في المجالات الاقتصادية والقانونية والطبية الحديثة.

المصادر والمراجع:

أولًا: القرآن الكريم وعلومه

1- القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب السنة وشروحها

1- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، بيروت، لبنان: دار طوق النجاة، 1422هـ.
2- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

ثالثًا: كتب أصول الفقه والمصلحة المرسلة

1- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م.
2- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم النملة، ط2، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1999م.
3- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، (د.ت).
4- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتبي، 1994م.
5- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الخبر، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.
6- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، دمشق، سوريا: دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م.
7- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.

رابعًا: كتب المصلحة والمقاصد والاجتهاد المعاصر

1- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م.

2- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط6، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2001م.
3- الخادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، 2001م.
4- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط8، الكويت: دار القلم، 1978م.
5- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م.
6- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دمشق، سوريا: دار الفكر، 1986م.
7- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط6، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1997م.
8- القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ط1، الكويت: دار القلم، 1996م.
9- القرضاوي، يوسف، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، القاهرة، مصر: دار الشروق، 1991م.
10- النجار، عبد المجيد .مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 2008م.

خامسًا: دراسات وبحوث معاصرة

1- الاستدلال بالمصلحة المرسلة في القضايا المتعلقة بفقه الأقليات المسلمة: دراسة أصولية تطبيقية، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية.
2- جاسم، خالد محمد، المصلحة المرسلة وأثرها في السياسة الشرعية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، مج32، ع1، 2021م، ص327.
3- الجرادي، سلطان علي ثابت حسن، المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الاجتماعي، مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية.
4- جغيم، نعمان، المصلحة المرسلة: دراسة في نشأة المصطلح وتطور المفهوم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج32، ع108، 2017م.
5- دور المصلحة المرسلة في أحكام المستجدات الفقهية المعاصرة، دراسة علمية محكمة.
6- الغارب، محمد بن راشد بن صالح، والمنصوري، المبروك الشيباني، والشعيلي، سليمان بن علي بن عامر، دور المصلحة المرسلة في أحكام المستجدات الفقهية المعاصرة، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، ع79، 2019م، ص31-65.
7- غولنج، صالح لابوان، وجابر، صالح محمود، الاستدلال بالمصلحة المرسلة في القضايا المتعلقة بفقه الأقليات المسلمة: دراسة أصولية تطبيقية، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مج12، ملحق العدد الثالث، رجب 1447هـ/ كانون الأول 2025م.
8- محمد، محمد عبد الهادي عبد الستار، دور المصالح المرسلة في تطوير التشريع وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج7، ع1، 2021م، ص1-227.
9- المصالح المرسلة وتطبيقاتها في الاجتهادات الفقهية بين الانضباط والانفلات، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة.
10- المصلحة المرسلة وأثرها في السياسة الشرعية، مجلة كلية المعارف الجامعة.

11- المصلحة المرسلة ودورها في الوقائع المستجدة: دراسة أصولية، مجلة درر للدراسات الإسلامية.
12- معيوف، جلال الدين، المصالح المرسلة وتطبيقاتها في الاجتهادات الفقهية بين الانضباط والانفلات، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، 10(2)، 2025م، ص463-484.
13- المقدمي، راسم محمد عبد، المصلحة المرسلة ودورها في الوقائع المستجدة: دراسة أصولية، مجلة ديالى للعلوم الإسلامية والحضارة، مج1، ع1، 2024م، ص120.
14- Al-Arabi, F. M. Y. (2026). The Principle of Good Faith in the Execution of the Contract in Islamic Jurisprudence and Civil Law A Comparative Analytical Study. *Shihab Journal of Humanities*, *2*(1), 96-115.